

85- شرح دليل الطالب (كتاب الصلاة) - فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 72 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الشيخ مرعي الكرمي غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين. باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية وشروطها كالجمعة ما على خطبتين وتسبيل بالصالحين ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى. ووقتها كصلاة الضحى. فان لم يعلم بالعيد الا - 00:00:00

بعد الزوال صلوا من الغد قضاء وسنة تكبير المأموم وتأخر الامام الى وقت الصلاة. واذا مضى في طريق رجع في اخرى وكذا الجمعة. وصلاة العيد ركعتان يكبر وفي الاولى بعد تكبيرة الاحرام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:23

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى سببه ووقته اي الصلاة التي تصلى في العيدين بسببهما والمراد بالعيدين - 00:00:42

عيد الفطر وعيد النحر والعيدين ثنتية عيد وهو اسم مصدر من عادة يعود سمي بذلك اي عيدا لانه يعود ويتكرر او لانه يعود بالفرح والسرور وجمع العيد اعياد واصلاها الواو - 00:01:09

لكن قالوا فرقا بينها وبين اعياد الخشب جمعت فقيلا اعياد واعواد الخشب يقال اعياد اذا المراد بالعيدين عيد الفطر وعيد النحر عيد الفطر من رمضان وهو اول يوم من شوال - 00:01:41

اعيد النحر وهو الاضحى هو العاشر من شهر ذي الحجة وكل منهما مرتبط في عمل جليل وركن من اركان الاسلام عيد الفطر مرتبط بصيام رمضان وعيد النحر مرتبط بحج بيت الله الحرام - 00:02:05

والتقرب اليه لذبح القران وفي كل منهما صلاة خاصة وذكر ودعاء وخطبة وتوجيه للناس يجتمع المسلمون على ذلك فيحصل لهم من رحمة ربهم واجابته ومغفرته ما فيه سعادتهم في الدنيا والاخرة - 00:02:32

كما يحصل كما يحصل لهم من الفوائد الاجتماعية والصلوات الاسرية والاخوية والفرح والسرور. وما تطيب به نفوسهم واولقاتهم وهذا امر معلوم مشاهد ومن اجل اتمام الفرح والسرور وليكون شاملا لجميع المجتمع - 00:03:03

شرع الله تعالى بحكمته ورحمته في هذين اليومين ما به مواساة الفقراء والمحتاجين في عيد الفطر شرع الله تعالى زكاة الفطر تدفع للفقراء وفي عيد النحر شرع الله تعالى الاضاحي - 00:03:35

والهدايا الاكل منها والاهداء والصدقة كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والمؤلف هنا ذكر صلاة العيد بعد صلاة الجمعة والمناسبة ظاهرة وهي ليربط بين الاعياد الثلاثة وهكذا صنع كثير من العلماء انهم ذكروا صلاة العيد بعد صلاة الجمعة - 00:04:01

لامرين اولاً ليربط بين الاعياد الثلاثة وثانياً لان احكامهما متقاربة والاعياد الشرعية ثلاثة عيد الاسبوع وهو يوم الجمعة وعيد الفطر وعيد النحر هذه الاعياد الثلاثة عامة لجميع المسلمين وهناك عيد - 00:04:34

خاص بأهل عرفة وهو يوم وعرفة فانه عيد بمناسبة شرعية وهي الوقوف بعرفة ولهذا في السنن من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة يوم - 00:05:06

ويوم النحر وأيام التشريق. عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اذا الاعياد الشرعية العامة ثلاثة الاسبوع وعيد الفطر وعيد النحر وهناك عيد رابع وهو عيد خاص باهل الموقف وهو يوم - [00:05:28](#)

وكل من هذه الاعياد مرتبط بعبادة جلييلة فيوم الجمعة عيد الاسبوع مرتبط بماذا في صلاة الجمعة وعيد الفطر مرتبط بعبادة وهي صلاة العيد وصدقة الفطر وعيد النحر مرتبط بصلاة العيد وبالاضاحي والهدايا - [00:05:53](#)

هي التي يتقرب بها الى الله عز وجل. وعيد والعيد الخاص وهو يوم عرفة مرتبط ايضا بعبادة وهي الوقوف بعرفة يقول المولد رحمه الله وهي فرض كفاية برضو الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين - [00:06:17](#)

وذلك ان الواجب نوعان واجب عيني وواجب كفائي الواجب العيني والواجب الكفائي يشتركان ويفترقان فيشتركان في امرين الامر الاول ان الامر فيهما موجه للجميع الامر في فرض العين - [00:06:44](#)

وفي فرض كفاية موجه للجميع ومخاطب به الجميع وثانيا انهم ان الناس اذا تركوهما اثموا فاذا تركوا فرض العين اثموا واذا تركوا فرض الكفاية ولم يقيم به احد اثموا ويفترقان في ثاني حال - [00:07:13](#)

يفترقان في ثاني حال وهو ان فرض العين لابد من الاتيان به من كل مكلف لابد من الاتيان به من كل مكلف وفرض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم - [00:07:36](#)

عن الباقيين والقاعدة في التفريق بينهما انه اذا كان المقصود اذا كان المقصود عين الفاعل فهو فرض عين وان كان المقصود الفعل وايجاد الفعل فهو فرض كفاية فالامر اذا كان اذا كان المراعى فيه عين الفاعل - [00:07:55](#)

فهو فرض عين في الصلوات الخمس وان كان المراعى فيه الفعل وايجاد الفعل فهو فرض كفاية يقول الموالد رحمه الله وهي فرض كفاية اي ان صلاة العيد فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقيين - [00:08:22](#)

والدليل على انها فرض قول الله عز وجل فصلي لربك وانحر قالوا المراد بذلك صلاة العيد. كما فسر بها كما فسر الآية بذلك جماعة من التابعين وثانيا ان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج لصلاة العيد - [00:08:46](#)

وثالثا انها من شعائر الاسلام الظاهرة ورابعا حديث ام عطية رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين وحملوا الامر - [00:09:13](#)

في حديث ام عطية امرنا ان نخرج حملوه على الكفاية قالوا امرنا يعني على الكفاية ووجه ذلك قالوا لان المقصود اظهار الشعائر المقصود من الامر هو اظهار الشعائر ولذلك امر بها - [00:09:38](#)

من لا تصح الصلاة منهن وهن النساء هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان صلاة العيد فرض كفاية. اولا الآية الكريمة وثانيا ان ذلك هو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم. وثالثا حديث ام عطية. ورابعا ان المقصود هو اظهار الشعائر - [00:10:03](#)

القول الثاني ان صلاة العيد فرض عين انها واجبة وجوب عين واستدلوا بحديث ام عطية ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين - [00:10:28](#)

اذا امر بها من لا تجب عليه الجمعة والجماعة فغيرهم من باب من باب اولى فغيرهم من باب اولى والقول الثالث انها سنة انها سنة وحملوا الامر على الاستحباب والصارف لذلك حديث الاعرابي - [00:10:50](#)

حينما بين له النبي صلى الله عليه وسلم فرائض الاسلام قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع فدل هذا على ان ما سوى هذه الخمس لا يجب وارجح هذه الاقوال هو القول بانها واجبة وجوب عين - [00:11:21](#)

لان حديث ام عطية رضي الله عنها كالصريح في ذلك بل ان بعض العلماء رحمهم الله قال انها تجب على النساء استدلالا بحديث ام عطية وقد ذكر بعض العلماء كالشوكاني - [00:11:44](#)

ذكر قولاً بوجوب صلاة العيد على النساء ونسبوه ايضا الى ابي بكر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم بل جاء عن بل في مصنف ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله عنهما انه قال حق على كل ذات نطاق - [00:12:05](#)

الخروج للعيدين الخروج عيدين ونسب اه الصنعاني في سبل السلام ايضا القول بالوجوب الى الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعلي

وقال انه يتأيد الوجوب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يخرج نساءه وبناته - [00:12:30](#)

انه كان يخرج النساء يا نساءه وبناته وبناته في العيدين قال رحمه الله وهو ظاهر في استمرار ذلك منه لكن اكثر العلماء العلماء المذاهب من السابقين واللاحقين على انها لا تجب على النساء - [00:13:03](#)

لا تجب على النساء طيب وانما تجب على الرجال والمراد الرجال الذين تجب عليهم الجمع والجماعات ثم قال المؤلف رحمه الله اه نعم. وشروطها ونعم وشروطها كالجمعة شروط صلاة العيدين كالجمعة - [00:13:25](#)

اي كشروط صلاة الجمعة ما عدا الخطبتين فعلى هذا شروطها كالجمعة يشترط لها ما يشترط من الجمعة من دخول الوقت والاستيطان وحضور العدد المعتبر وغير ذلك من الشروط كما تقدم - [00:13:50](#)

قال ما عدا الخطبتين اي ان خطبة العيد سنة وليست واجبة ان خطبة العيد سنة وليست واجبة. وهذا مذهب جمهور العلماء وبناء على هذا قالوا انه لا يجب الاستماع اليها - [00:14:13](#)

لا يجب الاستماع اليها لانها سنة واستدلوا على ذلك اولا في حديث بحديث عبد الله ابن السائب قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال انا نخطب - [00:14:35](#)

فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ولكن هذا الحديث مرسل ولا يصح مرفوعا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولانه قالوا ايضا قالوا ولانها لو وجبت خطبة العيد لوجب الانصات اليها - [00:14:58](#)

ووجب حضورها ومعلوم انه عندهم يقول لا يجب الاستماع لا يجب الاستماع فهمتم؟ اذا يقولون لو وجبت الخطبة لوجب الانصات بوجوب الحضور بوجوب الحضور اه وعلى هذا يقولون لا يجب الاستماع لخطبة العيد. لكن - [00:15:25](#)

من حضر فانه يستمع وان لم يستمع فلا شيء عليه ولكن مع هذا مع ذلك نقول انه ينبغي الانسان ان لم نقل يجب عليه اذا حضر ان ينصت ويستمع والا فليذهب - [00:15:56](#)

اما ان يجلس ان يجلس ويتكلم والخطيب يخطب فهذا فيه نظر من وجوب. اولا انه مخالف للادب ان الانسان يتكلم وانت ايش؟ تتلهى عنه وتنشغل عنه وكما انك لا ترضى لنفسك ان تتكلم وغيرك يتشاغل عن كلامك فكيف ترضاهم وغيرك - [00:16:13](#)

وثانيا ان الخطيب اذا كان لا ينصت له فان هذا يؤثر في نفسيته بل قد يشوش عليه الامر ويضيع افكاره ينظر لهؤلاء الناس يتكلمون وكأنهم لا يباليون به وربما شوش ذلك عليه - [00:16:41](#)

وثالثا تحسبا للفائدة ولا تحقرن من المعروف شيئا اذا المذهب وهو الذي عليه كثير من العلماء ان خطبة العيد ليست واجبة بل مستحبة واستدلوا بحديث فلا يجب الاستماع لها. واستدلوا بحديث عبد الله ابن السائب - [00:17:05](#)

وايضا قالوا ان اه انه لم يؤمر بحضورها كالجمعة انه لم يؤمر بحضورها كالجمعة بل اخرت عن الصلاة ولن تقدم مما يدل على عدم الوجوب ثم قال المؤلف رحمه الله وتسب بالصحراء - [00:17:29](#)

تسب بالصحراء يعني ان السنة ان السنة ان تصلى صلاة العيد بالصحراء لان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فانه كما في حديث ام عطية امرهم ان يخرجوا العواتق والحيض الى المصلى يشهدن الخير ودعوة المسلمين - [00:17:52](#)

فكان هديه صلى الله عليه وسلم انه يصلي في المصلى الذي يكون خارجا من المدينة وظاهر كلامه انها تسب في الصحراء مطلقا. وهذا هو ايضا ظاهر ما جاءت به السنة - [00:18:16](#)

ان المشروع ان تكون صلاة العيد في المصلى ولهذا في اه حديث انس رضي الله عنه ان عن عمومة الله وان ركبا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس - [00:18:34](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا من الغد الى مصلاهم وهذا صريح في ان صلاة العيد تكون في ماذا المصلى الا الا في مكة. استأذن العلماء من ذلك مكة - [00:18:53](#)

وقالوا المسجد فقالوا ان انها في مكة تصلى في المسجد الحرام واختلفوا في العلة في كونها تصلى في المسجد الحرام فقليل لان المسجد الحرام هو خير البقاع واطهرها والصلاة فيه مضاعفة - [00:19:13](#)

ولذلك كان من الافضل ان تصلى في المسجد الحرام وهذا التعليم فيه نظر لان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تضاعف فيه الصلاة ومع ذلك لم يكن يصلي وقيل ان العلة والحكمة في كونها تصلى في المسجد الحرام - [00:19:39](#)

ان في الصلاة في المسجد الحرام مشاهدة الكعبة وهذه عبادة مفقودة في غيرها وهذه العلة على المذهب المذهب ان العلة هي ايش مشاهدة الكعبة فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة وهذا ايضا - [00:20:01](#)

فيه نظر بان مشاهدة الكعبة ليست عبادة والحديث الوارد النظر الى الكعبة عبادة لا يصح ولا يثبت وقيل بالحكمة في كونها تصلى في مكة في المسجد الحرام ان مكة شرفها الله ظيقة الاطراف - [00:20:25](#)

بكونها بين جبال واودية ولا يوجد مكان واسع قريبا من المساكن اقرب من المسجد الحرام ولو تفرقوا في شعاب مكة لشق عليهم فكان اقرب مكان وايسر مكان لهم ان يصلوا ماذا - [00:20:48](#)

ان يصلوا في المسجد الحرام اذا نقول السنة السنة في صلاة العيد ان تكون في الصحراء لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في مكة شرفها الله. ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:21:13](#)

ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلي يكره النفل قبلها. يعني يكره التنفل قبل صلاة العيد وعللوا اولا الدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:33](#)

لم يصلي قبلها ولا بعدها صلى العيد خرج فصلى العيد ولم يصلي قبلها ولا بعدها وعللوا ذلك ايضا بانه بقولهم لننا يتوهم واهم ان لها سنة راتبة قبلها وبعدها فاذا صلى - [00:21:58](#)

اقتدي به اقتدي به وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين - [00:22:19](#)

قال الحاكم بعد روايته لهذا الحديث هذه سنة عزيزة باسناد صحيح سنة يعني السنة انه بعد صلاة العيد اذا رجع الى بيته ان يصلي ركعتين ولكن هاتان الركعتان يحتمل ان تكون سنة - [00:22:43](#)

بعد العيد ويحتمل انها صلاة الضحى يحتمل انها صلاة الضحى. لانه اذا رجع الى بيته صلى صلاة الضحى ويحتمل انها سنة خاصة بالعيد وان السنة اذا صلى العيد ورجع الى الى بيته ان يصلي ركعتين. والاقرب والله اعلم انها ان هذه - [00:23:08](#)

هاتين الركعتين هما صلاة الضحى يقول المولد رحمه الله ويكره النفل قبلها. وبعدها قبل مفارقة المصلي ما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي قبلها ولا بعدها - [00:23:34](#)

فدل هذا الحديث على انه لا يشرع صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها وان المشروع ان يصلي صلاة العيد ثم ينصرف بعد الخطبة ولكن هل هذا عام للامام والمأموم او انه خاص بالامام - [00:23:53](#)

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة يعني مسألة الصلاة قبل العيد وبعدها وهل هو خاص بالايامن او عام وقال بعض العلماء ان هذا خاص بالامام فقط ان هذا خاص بالامام فقط - [00:24:15](#)

وان السنة للامام ان لا يصلي قبلها قالوا لان الامام يعني استدلو بما تقدم من ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلي قبلها وايضا قالوا ان الامام ينتظر ولا ينتظر - [00:24:33](#)

واما المأموم فيشرع له ان يتطوع حتى يأتي الامام كما يشرع له ذلك في صلاة الجمعة وعلى هذا فعدم الصلاة قبلها وبعدها خاص بمن؟ خاص بالامام لان الامام ينتظر ولا ينتظر - [00:24:53](#)

واما المأموم في شرع له ان يتطوع حتى يأتي الامام كما يشرع له ذلك في صلاة الجمعة فان المأموم في الجمعة وفي العيد يتقدم ويصلي الى حضور الامام فاذا كان كذلك في الجمعة - [00:25:16](#)

فمثله العيد قالوا والحديث لا ينافي ذلك الحديث لم يصلي قبلها ولا بعدها لا ينافي ذلك لان المحكية في الحديث هو عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه نهى لم ينهى - [00:25:36](#)

ومن المعلوم ان الصلاة عبادة مرغوب فيها فاذا خرج وقت النهي جاز ان يتطوع بما شاء مفهوم؟ اذا الخلاصة خلاصة هذا القول ان

المأموم ان المأموم له ان يتطوع وان يتنفل الى حضور الايمان - 00:25:58

بعد الزوال ماذا؟ النهي فلو فرض ان الامام تأخر فيجوز له ان يتطوع ولكن هذا عندهم يقولون عندهم جائز وليس مستحباً وهذا هذا القول هو مذهب الشافعي اذا التطوع للمأموم التطوع للمأموم قبل حضور الامام - 00:26:21

جائز القول الثاني في هذه المسألة انه يصلي بعدها في موضعها انه يجوز ان يصلي بعدها في موضعها وانه لا نهى عن ذلك قالوا لان الاصل الاباحة وبراءة الذمة واما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي قبلها ولا بعدها - 00:26:46

فلأنه لما دخل المصلي شرع في صلاة العيد وبعد الصلاة خطب وانصرف فهي كالجمعة لا يصلي قبلها ولا بعدها ولا يصلي قبلها ولا بعدها القول الثالث في في هذه المسألة انه يشرع لمن اتى مصلى العيد ان يصلي تحية المسجد - 00:27:12

يصلي تحية المسجد في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومصلى العيد مسجد وصلى العيد مسجد وله احكام المساجد. والدليل على انه مسجد وله احكام مساجد. ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر -

00:27:40

امر ان تعتزل الحيض المصلى فاعطاه بعض احكام المسجد وهذا هو المشهور من المذهب عندنا. ولهذا قال قال في المنتهى رحمه الله ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز - 00:28:04

وهذا القول هو الراجح ان مصلى العيد يشرع له ان يصلي تحية المسجد اذا دخل للعموم ولكن يقتصر على تحية المسجد اذا دخل مصلى العيد يقتصر على تحية المسجد ولا يتطوع - 00:28:30

لامرين اولا ان ذلك هو فعل الصحابة رضي الله عنهم لقد كانوا فقد فلم ينقل عنهم فلم ينقل عنهم انهم كانوا يصلون ولو كانت الصلاة ولو كان التطوع مشروعاً لكانوا اسبق الناس اليه - 00:28:51

واما تحية المسجد فقد ثبتت من دليل اخر كما تقدم وثانياً اننا لو قلنا انه يشرع ان يتطوع من يتطوع الى حضور الامام فربما حضر الامام وهو يصلي وحينئذ اما ان يبطل ما شرع فيه من الصلاة - 00:29:16

او ان يفوته شيء من صلاة العيد او ان يفوته شيء من صلاة العيد وعلى هذا نقول اذا دخل مصلى العيد اقتصر على الركعتين تحية المسجد ولا يزيد على ذلك - 00:29:38

لامرين الامر الاول ان ان هذا هو المعروف من حال الصحابة رضي الله عنهم فاذا قال قائل وتحية المسجد قلنا تحية المسجد ثبتت من دليل وثانياً انه اننا لو قلنا انه يتطوع فربما دخل الامام - 00:29:55

دخل الامام وهو في التطور في الصلاة وحينئذ اما ان يبطل ما شرى واما ان يفوته شيء من صلاة العيد فعل هذا يقتصر على تحية المسجد - 00:30:16